



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في ٢٠١٧/٦/١

ضمان

قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم ٨٤٦ لسنة ٢٠١٧

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢

في شأن سجل المستوردين

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ ببعض الأحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجاري؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ في شأن سجل المستوردين؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي؛

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ في شأن الضريبة على الدخل؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٨٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ في شأن سجل المستوردين؛

وعلى قرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون

رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة؛

قرار

(الفصل الأول)

تعريفات

مادة ١

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

- القانون: القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ في شأن سجل المستوردين.

- الهيئة: الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو أحد فروعها.



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

- صاحب الشأن: التاجر الفرد وكذلك من له حق التوقيع والإدارة في شركات الأشخاص والشركات ذات المسؤولية المحدودة وكذلك رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو المدير المسئول في شركات الأموال وذلك طبقاً لما هو موضح بصحيفة القيد في السجل التجاري، ويشترط فيمن ينوب عنه أن يكون مصري الجنسية وموكلأ بموجب توكيل رسمي.
- الاستيراد للاتجار: ما يُستورد من سلع تحمل الصفة التجارية لبيعها بحالتها عند الاستيراد أو بعد تعبئتها دون إجراء أي عملية تحويلية أو تكميلية عليها، بما في ذلك ما تستورده شركات التاجير التمويلي وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه.
- شهادة مزاولة الاستيراد: شهادة تفيد اجتياز الحاصل عليها للدورة أو الدورات التدريبية المؤهلة لمزاولة نشاط الاستيراد والتي تصدر من مركز تدريب التجارة الخارجية بالوزارة المختصة بشئون التجارة الخارجية أو المراكز الأخرى التي يعتمدها الوزير المختص بشئون التجارة الخارجية، على أن تلتزم هذه المراكز باعتماد برامج الدورات والساعات التدريبية ومقابل الحصول على الشهادة من الوزير المختص بشئون التجارة الخارجية.
- المسئول عن الاستيراد: العامل أو العاملين بالمنشأة الفردية أو الشركة المسئولين عن الاستيراد والذين يعملون بصفة دائمة في المنشأة، ويشترط في غير الشركات أو أعضاء مجلس الإدارة أن يكون مؤمناً عليهم في التأمينات الاجتماعية، ويقدم المستند الدال على ذلك.
- السجل: سجل المستوردين المُعد بالهيئة وفقاً لأحكام القانون.

(الفصل الثاني)
أحكام عامة

مادة ٢

تتولى الهيئة إمساك سجل المستوردين المنصوص عليه في القانون.

مادة ٣

يقيد في السجل كل من يقوم باستيراد سلع من الخارج بقصد الاتجار.

مادة ٤

يقدم طلب القيد على النموذج المُعد لذلك بالهيئة، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة في القانون.

مادة ٥

تلتزم الهيئة بتسليم من يُقيد في السجل ما يفيد قيده على النموذج المُعد لذلك متضمناً رقم قيده، ويكون القيد سارياً لمدة خمس سنوات من تاريخ القيد أو التجديد.

مادة ٦

على من يقيد في السجل إثبات رقم قيده في جميع أوراقه ومكاتبته.



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

(الفصل الثالث)

مستندات القيد

مادة ٧

يرفق بالطلب المقدم من صاحب الشأن للقيد في السجل المشار إليه المستندات الآتية:

أولاً: بالنسبة لقيد الأشخاص الطبيعيين (التاجر الفرد):

(أ) مستخرج رسمي من صحيفة القيد بالسجل التجاري للمحل الرئيسي على أن يكون الاستيراد ضمن نشاط التاجر، على ألا يقل رأس المال المثبت في السجل التجاري عند طلب القيد عن خمسمائة ألف جنيه. ويلتزم المقيد في السجل قبل تاريخ العمل بهذه اللائحة بتوفيق أوضاعه بالنسبة لرأس المال خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة.

(ب) شهادة من الغرفة التجارية المختصة معتمدة من الاتحاد العام للغرف التجارية تثبت مزاوله التاجر للأعمال التجارية لمدة سنتين متتاليتين سابقتين على الأقل على طلب القيد.

(ج) صورة من مستندات اثبات شخصية التاجر.

(د) مستخرج رسمي من شهادة الميلاد أو بطاقة الحصول على الجنسية المصرية لمن كان من أصل أجنبي.

(هـ) صورة البطاقة الضريبية مستوفاة جميع بياناتها.

(و) شهادة مزاوله الاستيراد لصاحب الشأن أو المسئول عن الاستيراد.

(ز) صورة من الإقرار الضريبي عن السنة السابقة لتاريخ التقدم بالقيد معتمدة من مصلحة الضرائب على ألا يقل حجم الأعمال المثبت في الإقرار عن مليوني جنيه، ويعفى من تقديم هذا المستند الحائز على بطاقة استيرادية قبل تاريخ العمل بهذه اللائحة.

(ح) إيصال إيداع التأمين النقدي أو خطاب ضمان مصرفي بمبلغ خمسين ألف جنيه. ويلتزم الحائزين على بطاقة استيرادية قبل العمل بهذه اللائحة بتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بها.

(ط) إقرار من صاحب الشأن بعدم سابقة الحكم عليه نهائياً بعقوبة جنائية، أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القوانين التي تضمنتها الفقرة (د) من البند أولاً بالمادة (٢) من القانون.

(ي) إقرار من صاحب الشأن بعدم صدور ضده حكم نهائي، لارتكابه إحدى جرائم التفالس بالتدليس أو بالتقصير مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

(ك) إقرار من صاحب الشأن يفيد عدم عضويته في مجلس النواب أو أحد المجالس المحلية وعدم تفرغه للعمل السياسي.

فإذا كان عضواً في هذه الجهات أو متفرغاً للعمل السياسي فيجب أن يقدم ما يثبت أن تاريخ بدء عضويته أو تفرغه لاحقاً لاشتغاله بالعمل التجاري.

ثانياً: بالنسبة لقيد شركات الأشخاص والشركات ذات المسؤولية المحدودة:

(أ) مستخرج رسمي من قيد الشركة في السجل التجاري على أن يكون استيراد السلع بقصد الاتجار من أغراضها وأن يكون قد مضى على قيدها سنة على الأقل.

(ب) مستخرج رسمي من عقد تأسيس الشركة والتعديلات التي أدخلت عليه على أن يكون هذا العقد وما طرأ عليه من تعديلات مشهورة ومثبتة في السجل التجاري.



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

- (ج) مستند يثبت أن رأس المال المدفوع لا يقل عن مليوني جنيه وذلك إما بتقديم صورة معتمدة من مصلحة الضرائب عن آخر ميزانية قدمتها الشركة للمصلحة أو تقديم شهادة من أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي تفيد إيداع رأس مال المدفوع.
- وتلتزم الشركات الحائزة على بطاقة استيرادية قبل العمل بهذه اللائحة بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكامها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بها.
- (د) مستخرج رسمي من شهادة ميلاد المدير المسئول عن الاستيراد أو بطاقة حصوله على الجنسية المصرية إذا كان من أصل أجنبي.
- (هـ) شهادة مزولة الاستيراد للمدير المسئول عن الاستيراد والعاملين المختصين بالاستيراد.
- (و) صورة معتمدة من مصلحة الضرائب عن آخر إقرار ضريبي للسنة السابقة لتقديم طلب القيد يفيد أن حجم الأعمال لا يقل عن خمسة ملايين جنيه، وتعفى من هذا الشرط الشركات الحائزة على بطاقة استيرادية وقت العمل بهذه اللائحة.
- (ز) القرارات الموضحة بالفقرات (ط، ي، ك) المشار إليها في البند (أولاً)، وذلك فيما يتعلق بالشركاء المتضامنين ومديري الشركة والمسئولين عن الاستيراد.
- (ح) نسخة من صحيفة الشركات التي نشر بها عقد تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة ونظامها الأساسي ونسخة من الأعداد التي نشرت بها التعديلات التي أدخلت على عقد الشركة.
- (ط) إقرار من له حق الإدارة والتوقيع مصدقاً عليه من الجهة المشرفة على الشركة بأن ٥١% على الأقل من حصص الشركة مملوكة لمصريين، ويعفى من هذا الشرط شركات التأجير التمويلي.
- (ي) إيصال إيداع التأمين النقدي أو خطاب ضمان مصرفي بمبلغ مائتي ألف جنيه.
- وتلتزم الشركات الحائزة على بطاقة استيرادية قبل العمل بهذه اللائحة بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكامها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بها.

ثالثاً: بالنسبة لقيد شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم:

- (أ) مستخرج من صحيفة قيد الشركة بالسجل التجاري على أن يكون استيراد السلع بقصد الاتجار من أغراضها وأن يكون مركزها الرئيسي بجمهورية مصر العربية.
- (ب) نسخة من الجريدة الرسمية أو صحيفة الشركات التي نشر بها عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وكذلك نسخة من كل عدد نشر به أي تعديل أدخل على عقد الشركة أو نظامها الأساسي، على ألا يقل رأس المال المصدر عن خمسة ملايين جنيه.
- وعلى الشركات الحاصلة على بطاقة استيرادية قبل تاريخ العمل بهذه اللائحة توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بها.
- (ج) إقرار من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من له حق الإدارة والتوقيع يكون مصدقاً عليه من الجهة المشرفة على الشركة بأن ٥١% على الأقل من أسهم الشركة أو حصصها مملوكة لمصريين، ويعفى من هذا الشرط شركات التأجير التمويلي.
- (د) صورة من الإقرار الضريبي معتمدة من مصلحة الضرائب للسنة السابقة لطلب القيد يفيد أن حجم الأعمال لا يقل عن خمسة ملايين جنيه، وتعفى من هذا الشرط الشركات الحائزة على بطاقة استيرادية وقت العمل بهذه اللائحة.
- (هـ) القرارات الموضحة بالفقرات (ط، ي، ك) المشار إليها في البند (أولاً) من هذه المادة، وذلك فيما يتعلق بمديري الشركة والعاملين المسئولين عن الاستيراد.



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

(و) شهادة مزاولة الاستيراد للمدير المسئول عن الاستيراد والعاملين المختصين بالاستيراد.
(ز) إيصال إيداع التأمين النقدي أو خطاب ضمان مصرفي بمبلغ مائتين ألف جنيه.
وتلتزم الشركات الحائزة على بطاقة استيرادية قبل العمل بهذه اللائحة بتوفير أوضاعها وفقا لأحكامها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بها.

(الفصل الرابع)
المجموعات السلعية

مادة ٨

تحدد مجموعات السلع حسب أقسام تعريفه الوارد الجمركية على النحو الآتي:

- (١) حيوانات حية ومنتجات المملكة الحيوانية.
- (٢) منتجات المملكة النباتية.
- (٣) شحوم ودهون وزيوت حيوانية أو نباتية، ومنتجات تفككها، دهون غذائية محضرة، شموع من أصل حيواني أو نباتي.
- (٤) منتجات صناعة الأغذية، مشروبات، سوانل كحولية وخل، تبغ وابدال تبغ مصنعة.
- (٥) منتجات معدنية.
- (٦) منتجات الصناعات الكيميائية أو الصناعات المرتبطة بها.
- (٧) لدائن ومصنوعاتها، مطاط ومصنوعاته.
- (٨) صلال وجلود خام، جلود مدبوغة أو مهينة، جلود بفراء ومصنوعات هذه المواد، أصناف عدة للحيوانات والسراجه، لوازم السفر، حقائب يدوية واوعية مناسبة لها، مصنوعات من مصارين الحيوانات (عدا مصارين دودة القز).
- (٩) خشب ومصنوعاته، فحم خشبي، فلين ومصنوعاته، مصنوعات من القش أو الحلفاء أو غيرها من مواد الصفر، أصناف صناعتي الحصر والسلال.
- (١٠) عجائن من خشب أو مواد ليفية سليولوزية أخرى، ورق أو ورق مقوى (نفائيات وفضلات) بغرض إعادة التصنيع، ورق وورق مقوى ومصنوعاتها.
- (١١) مواد نسجية ومصنوعاتها.
- (١٢) أصناف الأحذية، اغطية رأس، مظلات مطر، مظلات شمس، عصي مشي، عصي بمقاعد، سياط وسياط الفروسية، أجزاء هذه الأصناف، ريش محضر وأصناف مصنوعة منه، ازهار اصطناعية، مصنوعات من شعر بشري.
- (١٣) مصنوعات من حجر أو جص أو اسمنت أو حرير صخري (أسبستوس أو أميانت) أو ميكا أو من مواد مماثلة، منتجات من خزف، زجاج ومصنوعاته.
- (١٤) لؤلؤ طبيعي أو مستنبت، واحجار كريمة أو شبه كريمة، معادن ثمينة، ومعادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة، ومصنوعات هذه المواد، حلى الغواية (مقلدة)، نقود.
- (١٥) معادن عادية ومصنوعاتها.
- (١٦) آلات وأجهزة الية، معدات كهربائية، أجزائها، أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت، أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت والصورة في الإذاعة المرئية (تليفزيون)، أجزاء ولوازم هذه الأجهزة.
- (١٧) معدات نقل.



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

(١٨) أدوات وأجهزة للبصريات أو التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي، أو للقياس أو للفحص والمراقبة أو للقياس والضبط الدقيق، أدوات وأجهزة للطب أو للجراحة، أصناف صناعة الساعات، أدوات موسيقية، أجزاء ولوازم هذه الأدوات والأجهزة.

(١٩) أسلحة وذخائر، أجزاؤها ولوازمها.

(٢٠) سلع ومنتجات متنوعة غير مذكورة ولا داخلة في المجموعات السابقة.

(٢١) تحف فنية، قطع للمجموعات وقطع أثرية.

(الفصل الخامس)

تعديل بيانات القيد في سجل المستوردين

مادة ٩

يلتزم المقيدون في السجل بإخطار الهيئة بكل ما يطرأ من تغيير أو تعديل في البيانات المقيمة في السجل خلال ستين يوماً من تاريخ حدوث التغيير أو التعديل.

مادة ١٠

إذا لم يُقدم طلب تعديل البيانات خلال الميعاد المشار إليه في المادة (٩) من هذه اللائحة، لا يجوز لصاحب الشأن الاحتجاج به قبل الغير، ومع ذلك يجوز للغير التمسك بهذا التعديل في مواجهة صاحب الشأن.

مادة ١١

يقدم صاحب الشأن طلباً بتعديل البيانات على النموذج المعد لذلك في الهيئة، ويرفق بالطلب مستند رسمي يثبت إجراء التعديل.

(الفصل السادس)

تجديد القيد في سجل المستوردين

مادة ١٢

في حالة الرغبة في تجديد القيد بالسجل، على صاحب الشأن التقدم بطلب التجديد على النموذج المعد لذلك في الهيئة خلال التسعين يوماً السابقة على انتهاء مدة سريان القيد، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة وفقاً للقانون.

مادة ١٣

في حالة التقدم بطلب لتجديد القيد بعد انتهاء سريانه وخلال مدة أقصاها تسعون يوماً، يجدد القيد على أن يتم سداد الرسوم المقررة مضاعفاً.

مادة ١٤

يرفق بطلب التجديد المستندات الآتية:

- (أ) مستخرج حديث من صحيفة القيد بالسجل التجاري.
- (ب) نسخة من آخر ميزانية للشركة معتمدة من مصلحة الضرائب وذلك بالنسبة إلى الشركات التي تلتزم بنصاب مالي لقيدها.
- (ج) شهادة مزاولة الاستيراد لصاحب الشأن أو المسؤولين عن الاستيراد.



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

(الفصل السابع)

الرسوم

مادة ١٥

تحصل رسوم القيد وإعادة القيد وتعديل البيانات وإصدار الصور والشهادات ورسوم النشر على النحو الآتي:
٥٠٠٠ جنيه رسم القيد لأول مرة وإعادة القيد.
٢٠٠٠ جنيه رسم تجديد القيد.
١٠٠٠ جنيه عن كل مجموعة سلعية.
٥٠٠ جنيه رسم طلب تعديل أو تدوين بيانات فيما عدا إضافة وتعديل المجموعات السلعية.
٥٠٠ جنيه رسم النشر عن القيد أو التجديد أو التعديل.
١٠٠ جنيه رسم استخراج صورة من صحيفة السجل أو شهادة سلبية، وتعفي من أداء هذا الرسم المستخرجات والشهادات التي تطلبها الوزارات والمصالح الحكومية والوحدات المحلية والهيئات العامة.

(الفصل الثامن)

إصدار النشرات

مادة ١٦

تصدر الهيئة نشرة دورية كل ثلاثة أشهر بالبيانات الخاصة بالمستوردين متضمنة القيد والتعديل والتجديد والشطب أو أي بيانات أخرى تتعلق بقيد المستوردين.
كما تتضمن تلك النشرة أحكام الإدانة الصادرة في الجرائم المنصوص عليها في المادتين رقمي (١٠، ٨) من القانون.

مادة ١٧

تقوم الهيئة بنشر أحكام الإدانة المشار إليها في المادة (١٦) من هذه اللائحة على نفقة المحكوم عليه في إحدى الصحف اليومية، ويجوز تحصيل نفقات النشر بطريق الحجز الإداري.

(الفصل التاسع)

شطب القيد

مادة ١٨

يصدر قرار شطب القيد من السجل في الحالات المنصوص عليها في المادتين رقمي (٦، ٧) من القانون من رئيس مجلس إدارة الهيئة.

مادة ١٩

على الهيئة إخطار المستورد بخطاب مسجل يعلم الوصول بقرار الشطب وأسبابه خلال شهرين من تاريخ الشطب.

مادة ٢٠

يُشطب قيد المستورد في حالة عدم تقديم طلب تجديد السجل خلال تسعين يوماً من تاريخ انتهاء مدة سريان السجل.



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

(الفصل العاشر)

وقف القيد

مادة ٢١

يصدر قرار وقف القيد من السجل لمدة لا تجاوز عامين في الحالات المنصوص عليها في المادة (٦) مكرراً من القانون من الوزير المختص بشئون التجارة الخارجية.

مادة ٢٢

على الهيئة إخطار المستورد بخطاب مسجل بعلم الوصول بقرار الوقف وأسبابه خلال شهرين من تاريخ الوقف.

(الفصل الحادي عشر)

أحكام ختامية

مادة ٢٣

يسقط الحق في استرداد التأمين المنصوص عليه بالمادة (٣) مكرراً من القانون في حالة شطب القيد من السجل وفقاً لأحكام المادة (٦) من القانون، ويُرد هذا التأمين في غير ذلك من الأحوال.

مادة ٢٤

على كافة الجهات المنوط بها تطبيق أحكام القوانين المشار إليها في المادة (٦) من القانون إخطار الهيئة بالأحكام النهائية الصادرة بالمخالفة لأحكام هذه القوانين، وعلى الهيئة أعمال شئونها لشطب الصادر ضدهم أحكام نهائية من القيد في السجل.

مادة ٢٥

على كافة الجهات المنوط بها تطبيق أحكام القوانين المشار إليها في المادة (٦) مكرراً من القانون إخطار الهيئة بالمخالفين لأحكام هذه القوانين، وعلى الهيئة أعمال شئونها لإصدار قرار وقف القيد للمقيد منهم في السجل في الأحوال التي تقتضي ذلك.

مادة ٢٦

يلغى القرار الوزاري رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه، ويلغى كل ما يخالف أحكام هذه اللائحة.

مادة ٢٧

ينشر هذه القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير

التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل